

في قبل فلان ولا خصوصية بيبي وبين لان حتى لا يسمع دعواه الا في حق خادته
 بعد البراءة ولو قال برت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبق له حق في
 الدار ذكر الناطق رحمه الله لو قال لعبد في يد رجل برت من هذا العبد كان
 برت من لعبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
 ولو قال اسرافك عن هذا العبد سقي العبد ودعيته في يده ويكون
 ذلك ابراع عن ضمان القيمة رجل وهب ارضاً من ميراث ابيه وسلم
 ثبات ارض الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان
 الورثة فتحوا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب
 الارض بعد ذلك وادعي الموهوب له ان القيمة كانت قبل الهبة
 ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة المبيته
 على ما ادعي وطلب بين المرافعة هلقت اله ان تجلف ساير الورثة بعد
 ذلك **قال الشيخ** الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ان تجلف
 ساير الورثة لان المرافعة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يكتل
 القيمة فلا يصح فلا تجلف ساير الورثة رجل ادعي عبد ابي زيد
 رجل فانكر المدعى عليه فاستجلف ففك كل فقص القاضي عليه الكول
 ثم ان المدعى عليه اقام المبيته فشهدوا انه كان اشتري العبد من
 المدعي قبل ذلك كذريته المبتني انه لا يقبل هذه المبيته الا ان يهدوا
 بالشرع بعد الفحصه وان رجل اشتري عبدا ثم ادعي به في ستمتد
 البائع في كل وقت حتى عليه فانكول ثم ان البائع اقام المبيته التي برات
 المبيته من هذا العبد بعد المبيته اذا ادعي البراءة بعد انكار المدعي
 او ادعي العفو عن الفصول بعد انكار الفضاخ يسمع ولا يسمع
 دعوي البراءة عن العيب بعد انكار البشير في قول ابي حنيفة رحمه
 الله وسمع في قول ابي يوسف رحمه الله **قال الشيخ** ابو جعفر
 انه يعقن حابطا له ويشهد المشهور في ذلك ان بينوا طول المابط
 وعرضه جازت شهادة ثم وان لم يذكر واجيمته ولا يثبت ذكر القيمة
 رجل ادعي

العيب

رجل ادعي بخياره ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستخلف المولى كيف
 يستخلفه بالله ما يعلم ان عبدا هذا استهلك كذا او باله ليس له عليك شي من
 الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله سأل ابا
 رحمه الله في النوا ومضطربة في هذا الفصل في بعضها تجلف على نفسه الدعوى
 وفي بعضها تجلف بالله حال عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا بعض
 هذه المسائل في اول الباب رجل ادعي بخياره انك ضمنت في عن فلان كذا او رما
 فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل له ضمن كيف تجلف قالوا تجلف
 قاله مال عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان
 عرض للقاضي تجلف على الحاجل والا تجلف بالله ما ضمنت رطلات ولم علي
 رطل الف درهم فقدم بن المبيته الضريح ايا القاضي وادعي عليه الدين قالوا تجلف
 للمعروض قبل ان يثبت الا بنوت الاب ان تجلف ما تصد عليه شيء ويجل الوارث
 ان تجلف ان في عيها هذا الرجل القدرم الوكيل بالخصوصه اذا ادعي ان يهاجرك
 تجلف رجل واراد ان تجلف المدعى عليه فقال المدعى عليه لو كلف الضمير وكلك
 حتى يسمع كلامي يدعي على اخط ليس له ذلك وكذا الرجل اذا حاصره على يد
 فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان ياتي من ليجمع دعواه به حتى
 انظر فيه فاقربا حيا وراوا حلف فيما بين وجه على الدين قالوا ان القاضي
 عن لا يبرم امره بذلك فلا يجبر وقال القضاة ابو جعفر رحمه الله ان يعرف
 القاضي المدعي بالتعب امره حتى يجمع دعواه ويؤاخذ به ان لا يمسره
 وقال ابو بصير الدوسي رحمه الله اذا كان للرجل خيار رجل دعوى في شرفه
 لا تجلف القاضي على كل شيء بل يامر حتى يجمع الدعوى ويجلسه يميناً
 واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجال لا تجلف القاضي في ذلك ثانياً وان كان
 الحاكم فاستقامت ناء اهل المدعي يمين المدعى عليه اخرج كراسته
 حسابه لا يظن من مال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان تجلفه
 قالوا ان امر القاضي بل يخرج من حسن ولا يجبر كما لو طلب المدعى
 عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان يساله

او كان بطل دعواه
 متفرقة واراد التلويح
 على لا يطاوي رجلا
 فيساروا حدة